

ناييه قال في صحيح النبي الامام ابو بكر الاسناني والمختار انه يصح المختار  
والزارعه على الرض لا يجوز فيها والله اعلم مسئله في العين المستاجر اذا انقضت  
مدة اجارتها ولم يستعملها المستاجر من قبل تجب اجرتها ورجعها ام لا الجواب  
نعم يجب الرجوع عند انقضاء مدة المستاجر وتجب الاجرة للموجر والله اعلم  
مسئله في عين يجوز اجارتها ولا يجوز بيعها ولا رهنها الجواب تلك العين  
المستأجرة لا يجوز للمستأجر ان يبيعها ولا يرهنها لانها عين المستأجر والله اعلم  
مسئله العبد الموقوف اذا اجناهل الجنايه على العبد ام على الموقوف عليه الجواب  
الجنايه على الموقوف اذا اجناهل هو الله تعالى والله اعلم مسئله ولد العبد الملق  
قوف والمباريه الموقوفه اذا احداثا بعد الوقف فهل يجوز بيعهما ام لا  
الجواب نعم يجوز بيعهما والانتفاع بهما بما ينشأ والله اعلم مسئله عين رهنه  
من الاب لابن فلم يجز لا الاب الرجوع فيها ولا انتزاعها من يد الولد  
الجواب ان تلك العين جاربه زوجيه الاب وله فلا يصح لاب الرجوع فيها  
وكنه الا ان الوقف الابن ما وجب له ابوه او باعها او وهبها بعد القبض  
لا يصح رجوع الاب والله اعلم مسئله رجل اوصى بالثمن الثلث فميتت وعينه  
بغير اجارة الورثه الجواب ذلك الرجل اوصى بالثمن فقال لهذا ضعف نصيب  
ابني وله ولد واحد فوجب للولد الثلث والموصى له الثلثان والله اعلم  
مسئله رجل استولد جاربه فجاره يبيعها نعم يجوز بيعها من نفسها والله اعلم  
مسئله رجل مولى اعتق نصف عبد فلم يسر العتق الى النصف الاخر ولا يجب  
عليه قيمه حتى يسركه الجواب ان ذلك العبد مشترك بين رجلين فوجب  
احدهما نصيبه او كاتبه ثم اعتق الاخر فلا يسرى العتق الى ذلك والله اعلم

مسئله

مسئله في امرأة ماتت واخوة زوجها وام وجد واولاد الجوارح للزوج  
النصف والام الثلث وللجد السدس وبسقط الاخ وام اعلم رجل فيه  
جهنم فرض كام هي اخت فورثت بلا مومه دون الاخوه لان الامومه قريبه لا  
تسقط الجواب ذلك الرجل وطى بنته نجاة بمولده فمعه الموطونه ام هذا الولد  
واخته لابيه فورثت منه بالامومه دون الاخوه وذلك لانه يهرق في وطى الشهيه  
ونكاح الجرح لا يقع يتحلون نكاح محارمهم والله اعلم مسئله لو كان لرجل  
بطنان وراسان واربع ابدى وقيل ودبر وجلان اسفله واحد واعلاه  
اثنين اعطى سهمان من الميراث قال عبد الرحمن بن فخر اذ كان واحدا منهما  
التميز بين علي الاقران فهل يجوز ذلك لان فرجهما واحد وهل لهما ان يميز  
جان مرة واحدة ويطيها جميعا واذا اجأة بولد فهل الحكم لهما بالولد جميع  
ولو استخلت امرأة ذكرهما فهل يجب الغسل عليهما ولو خرج من هذا الشخص  
المذكور شيئا فهل ينقض عليهما الوضوء جميعا قلت ذكر وانما تنقض لهذا  
بعض الاصحاب فقال انه يكون ذكره بالنار او يترص بالليل فن تألم منهما بان  
يخرج ويبيع فهو له الولد وينقض عليه الخارج منهما والاخر زياده والله اعلم  
مسئله في عباد بن فالنرى اصحاب السدس في الميراث والبا الثاني  
اصحاب الثلث في الميراث والدا لاصحاب الثلثين في الميراث والبا لثاني  
اصحاب الثمن في الميراث والبا الاول اصحاب الربع في الميراث والبا  
لثمنه اصحاب النصف في الميراث فمعه معجبه كبيره هيما دبر

Copyright © King Fahd University